والطعن في الانساب والاستسقا بالنجوم والنياحة وقال النايحة
اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران ودرع من
جرب رواه مسلم ذم في الحديث من ادعى بدعوى الجاهلية واخبر ان
بعض امر الجاهلية لا يتركه الناس كلهم ذما لمن لم يتركه وهذا كله يقتضي
ان ما كان من امر الجاهلية وفعلهم فهو مذموم في دين الاسلام والا لم يكن
في اضافة هذه المنكرات الى الجاهلية ذم لها ومعلوم ان اضافتها الى الجاهلية
خرج مخرج الذم وهذا لقوله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى
فان في ذلك ذما للمتبرج وذما لحال الجاهلية الاولى وذلك يقتضي
المنع مع مشابهتهم في الجملة ومنه قوله لابي ذر رضي الله عنه لما عير
رجلا بامه انك امرؤ فيك جاهلية فانه ذم لذلك الخلق والاخلاق
الجاهلية التي لم يجئ بها الاسلام ومنه قوله اذ جعل الذين كفروا
في قلوبهم الحمية الجاهلية فانزل الله سكينته على رسوله وعلى المومنين
فان اضافة الحمية الى الجاهلية اقتضى ذمها مما كان من اخلاقهم وافعالهم
فهو كذلك ومن هذا ما رواه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن ابي يزيد
انه سمع ابن عباس قال خلال من خلال الجاهلية الطعن في الانساب
والنياحة ونسيت الثالثة قال سفين ويقولون انها الانواء وسقا
بالانواء وروى مسلم في صحيحه عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتان في الناس هما بهم كفر
الطعن في النسب والنياحة على الميت فقوله هما بهم كفر اي هاتان
الخصلتان هما كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت فقوله هما بهم
قائم بالناس فنفس الخصلتين كفر حيث كانتا من اعمال الكفار وهما
قائمتان بالناس لكن ليس كل من قام به شعبة من شعب الكفر يصير كافرا
الكفر المطلق حتى يقوم به حقيقة الكفر كما انه ليس كل من قام به شعبة
من شعب الايمان يصير مومنا حتى يقوم به اصل الايمان وفرق بين الكفر
المعرف باللام كما في قوله ليس بين العبد وبين الكفر او الشرك الا ترك

الصلاة

ثلاث م

الصلاة وبين كفر منكر في الاثبات وفرق ايضا بين معنى الاسم المطلق
اذا قيل كافر او مؤمن وبين معنى الاسم المطلق اذا قيل كافر او مومن
بين المعنى المطلق للاسم في جميع موارده كما في قوله لا ترجعوا بعدي
كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض فقوله يضرب بعضكم رقاب بعض
تفسير للكافر لكفار في هذا الموضع وهولاء يسمون كفارا تسمية مقيدة
ولا يدخلون في الاسم المطلق اذا قيل كافر ومومن كما ان قوله من حمل
علينا السلاح فليس منا تسمية مقيدة ولم يدخل في الاسم المطلق حيث قال
فلم تجدوا اما فتيمموا ومن هذا الباب ما اخرجا في الصحيحين عن عمرو بن
دينار عن جابر بن عبد الله قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد ثاب معنا بن من المهاجرين حتى كثروا وكان من المهاجرين رجل لعاب
فكسع انصاريا فغضب الانصاري غضبا شديدا حتى تداعوا وقال
الانصاري يا للانصار وقال المهاجري يا للمهاجرين فخرج النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ما بال دعوى الجاهلية ثم قال ما شانهم
فاخبر بكسعة المهاجري الانصاري قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم
دعوها فانها خبيثة وقال عبد الله بن ابي بن سلول قد تداعوا علينا
لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل قال عمر الا نقتل يا نبي
الله هذا الخبيث لعبد الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يتحدث
الناس انه كان يقتل اصحابه ورواه مسلم من حديث ابي الزبير عن
جابر قال اقتتل غلامان غلام من المهاجرين وغلام من الانصار
فنادى المهاجر يا للمهاجرين ونادى الانصاري يا للانصار فخرج
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا دعوى الجاهلية فقالوا
يا رسول الله الا ان غلاما من المهاجرين اقتتلا فكسع احدهما الاخر فقال
لا باس ولينصر الرجل اخاه ظالما او مظلوما ان كان ظالما فلينهه
فانه له نصر وان كان مظلوما فلينصره فهذان الاسمان المهاجرون
والانصار اسمان شرعيان جاء بهما الكتاب والسنة وسماهما الله بهما

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)